بارادة قايمة لا في محل والامتناع في اطلاق لفظ العرض على كلام وارادة حادثين مما لا يلتفت اليه واما تعريفه عند الحكماء
فماهيته اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع اي محل مقوم لما حل فيه ومعنى وجوده في كذا وان كان يطلق اي
قولنا وجد كذا في كذا اما بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز على معان مختلفة كوجود الجزء في الكل والكلي في الجزئي وكون
الجسم في المكان او الزمان ومثل كون الشيء في الصحة او المرض وكونه في السعادة ان يكون وجوده هو وجوده في الموضوع
بحيث لا يمتازان في الاشارة الحسية كما مر في تعريف الحلول وقد يتوهم من منع العبارة ان وجود السواد في نفسه
مثلا هو وجوده في الجسم وقيامه به وليس شيء اذ يصح ان يقال وجد في نفسه فقام بالجسم ولا يخفى ان امكان ثبوت
الشيء في نفسه غير امكان ثبوته لغيره وعرفوا الجوهر بانه ماهية اذا وجدت في الخارج لم تكن في موضوع وان جاز
ان يكون في محل كالصورة الجسمية الحالة في المادة واشاروا بقولهم اذا وجدت الى ان الوجود زايد على الماهية في
الجوهر والعرض ومن ثم لم يصدق حد الجوهر على ذات الباري جل جلاله المقصد الثاني في اقسامه عند
المتكلمين وهو اي العرض اما ان يختص بالحي وهو الحيوة وما يتبعها من الادراكات بالحواس ومن غيرها كالعلم والقدرة
والارادة والكراهة والشهوة والنفرة وساير ما يتبع الحيوة وحصرها في عشرة ضبط بلا شبهة واما ان لا يختص
وهو الاكوان المنحصرة في انواع اربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق والمحسوسات باحدى الحواس
الخمس كالاصوات والالوان والروايح والطعوم والحرارة واضدادها وذهب بعضهم الى ان الاكوان محسوسة بالضرورة
ومن انكر الاكوان فقد كابر حسه ومقتضى عقله وآخرون الى انها غير محسوسة فانا لا نشاهد الا المتحرك والساكن
والمجتمعين والمفترقين واما وصف الحركة والسكون والاجتماع والافتراق فلا ولهذا اختلف في كونها وجودية
ولو كانت محسوسة لما وقع الخلاف فيها واعلم ان انواع كل واحد من الاقسام المندرجة تحت المخصوصة
بالحي وغير المختصة به متناهية بحسب الوجود يعني ان عدد الانواع العرضية الموجودة متناه دل عليه الاستقراء
وبرهان التطبيق ايضا وهل يمكن ان يوجد منه اي من العرض انواع غير متناهية بان يكون في الامكان وجود
اعراض نوعية مغايرة للاعراض المعهودة الى غير النهاية وان لم يخرج منها الى الوجود الا ما هو متناه او لا يمكن ذلك
اختلف فيه فمن منعه وهم اكثر المعتزلة وكثير من الاشاعرة نظر الى ان كل عدد قابل للزيادة والنقصان قطعا فهو
متناه لان ما لا يتناهى لا يكون قابلا لهما وللتطبيق ايضا ومن جوزه كالجبائي واتباعه والقاضي منا فاكثر اجوبته
فلانه ليس عدد اولى من عدد فوجب اللاتناهي كما مر والحق عند المحققين هو التوقف وعدم الجزم بالمنع او الجواز
لضعف الماخذين ووجهه اي وجه ضعفهما اما ضعف الثاني فلما مر في صدر الكتاب في تزييف المقدمات المشهورة
بين القوم واما ضعف الاول فلما عرفت من ان قبول الزيادة والنقصان لا ينافي عدم التناهي كتضعيف
الواحد والالف مرات غير متناهية ومن ان برهان التطبيق لا يتم الا فيما ضبطه وجود ولا يرى انه لا تمانع
في ان الافراد الممكنة لنوع واحد من تلك الانواع غير متناهية وانه لم يوجد منها الا ما هو متناه المقصد
الثالث في اقسامه عند الحكماء فذهب الحكماء الى انه اي العرض منحصر في المقولات التسع وان الجواهر كلها مقولة واحدة
فصارت المقولات التي هي اجناس عالية للموجودات الممكنة عشرا ولم يأتوا في الحصر بما يصلح للاعتماد عليه وعمدتهم
في اثبات الحصر هو الاستقراء الناقص ووجه ضبطه بحيث يقلل الانتشار ويسهل الاستقراء انهم قالوا العرض اما ان

يقبل لذاته القسمة ام لا والاول هو الكم وانما قلنا لذاته ليخرج عن الحد الكم بالعرض كالعلم بمعلومين فانه قابل للقسمة لكن
لا لذاته بل لتعلقه بالمعلومين المعروضين للعدد وسيرد عليك اقسام الكم بالعرض والمراد بالقسمة ههنا في حد الكم
ان يفرض فيه شيء غير شيء فيدخل فيه المتصل والمنفصل لان كلا منهما قابل للقسمة بهذا المعنى وذكر في الملخص ان قبول
القسمة قد يراد به كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء وهذا المعنى يلحق المقدار لذاته وقد يراد به الافتراق
بحيث يحدث للجسم هويتان وهذا المعنى لا يلحق المقدار لان الملحوق يجب بقاؤه عند اللاحق والمقدار الواحد
اذا انفصل فقد عدم وحصل هناك مقداران لم يكونا موجودين بالفعل قبل الانفصال بل القابل للانقسام
بهذا المعنى هو المادة والمقدار معد لها في قبولها اياه ثم ذكر فيها انه لا يجوز تعريف الكم بقبول القسمة لانه مختص بالمتصل
ولا يخفى عليك ان الذي يقتضيه كلامه السابق هو انه اذا عرف الكم بقبول الانقسام واريد به الافتراق لم يتناول المتصل
بل كان مختصا بالمنفصل لكنه لما صرح فيه باختصاص الحد بالمتصل وجب ان يراد المعنى الاول ويزاد فيه قيد كما فعله الكاتبي
في شرحه حيث قال ناقلا عن المباحث المشرقية احد المعنيين هو كونه بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء ولا يزال
كذلك ابدا ولا شك ان هذا القيد يخصصه بالمتصل لان الوحدة التي ينتهي اليها المنفصل لا يمكن ان يفرض فيها شيء غير
شيء وفي عبارة الملخص نوع اشعار بهذا القيد حيث قيل في الملخص وهذا المعنى يلحق المقدار لذاته لكن الصواب
ان تلك الزيادة غير معتبرة في المعنى الاول بل هو شامل للمتصل والمنفصل معا واليه اشار المص بقوله فلا يرد قول
الامام الرازي انه يختص بالمتصل فيكون الحد غير جامع لخروج المنفصل عنه والثاني وهو ما ليس يقبل القسمة لذاته
اما ان يقتضي النسبة لذاته اي يكون مفهومه معقولا بالقياس الى الغير او لا يقتضي النسبة والثاني هو الكيف فرسمه صرح
بلفظ الرسم تنبيها على ان الاجناس العالية بسيطة لا يتصور لها حد حقيقي كما سيصرح به عرض لا يقبل القسمة لذاته
ولا يقتضي النسبة لذاته وستكشف لك هذا الرسم في المقصد الثالث ولا يرد على تعريف الكيف الوحدة لانها عدمية
فلا تندرج في العرض الذي هو من اقسام الموجود والاول وهو ما يكون مفهومه معقولا بالقياس الى الغير هو النسبة
واقسامه سبعة الاول اين وهو حصول الجسم في المكان اي في الحيز الذي يخصه ويكون مملوا به ويسمى هذا اينا حقيقيا
وعرفوه ايضا بانه هيئة تحصل للجسم بالنسبة الى مكانه الحقيقي وقد يقال الاين لكونه وحصوله في ما ليس حقيقيا من
امكنته مثل الدار والبلد والاقليم والمعمورة او غير المعمورة او غير ذلك مجازا اي قولا مجازا فان كل واحد منها يقع في
جواب اين هو الثاني متى وهو الحصول او الهيئة التابعة للحصول في الزمان او طرفه وهو الآن كالحروف
الآنية الحاصلة دفعة مثل التاء والباء والطاء وينقسم المتى كالاين الى حقيقي كاليوم للصوم وغير حقيقي كالاسبوع
والشهر والسنة لما وقع في بعض اجزائها فانه يجوز ان يجاب بها للسؤال بمتى الا ان الزمان في المتى الحقيقي يجوز ان
يشترك فيه كثيرون بخلاف المكان في الاين الحقيقي الثالث الوضع وهي هيئة تعرض للشيء اي للجسم بسبب نسبة
اجزائه بعضها الى بعض بالقرب والبعد والمحاذاة وغيرها وبسبب نسبة اجزائه الى الامور الخارجة عن ذلك الشيء
كوقوع بعضها نحو السماء مثلا وبعضها نحو الارض مثلا واذا جعل الوضع هيئة معلولة للنسبتين معا فالقيام والانتكاس
وضعان متغايران لاختلاف نسبة الاجزاء فيهما الى الخارج ولو لم يعتبر في ماهية الوضع نسبة الاجزاء الى الامور الخارجة
بل اكتفي فيها بالنسبة فيما بين الاجزاء وحدها لزم ان يكون القيام بعينه الانتكاس لان القائم اذا انقلب بحيث لا يتغير النسبة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1